

Distr.: General
23 November 2001
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على نظر المجلس في الوثائق S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.20 المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.26 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.35 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.37 المؤرخة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.38 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.39 المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.40 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.41 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.42 المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.43 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الأعمال الإرهابية التي تهدد السلام والأمن الدوليين (انظر S/2001/15/Add.37 و 39)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/1060) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتا على مشروع القرار S/2001/1060 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) (للاطلاع على النص، انظر (S/RES/1377 (2001)، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3، 11، 31 و 47؛ S/1996/15/Add.6، 14، 38، 41 و 42؛ S/1997/40/Add.15، 27 و 50؛ S/1998/44/Add.14، 28، 31، 34، 37 و 49؛ S/1999/25/Add.33، 40 و 41؛ S/2000/40/Add.13 و 50؛ S/2001/15/Add.23 و 31؛ انظر أيضا S/19420/Add.44؛ S/20370/Add.14-16؛ و S/21100/Add.1)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤١٤ و ٤٤١٥ المعقودتين في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد أجري تعليق واحد واستئناف واحد للجلسة ٤٤١٤.

وفي الجلسة ٤٤١٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكندا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٤١٤، وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، ممثل الأمين العام الخاص لأفغانستان.

وتم تعليق الجلسة.

وفور استئناف الجلسة ٤٤١٤، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي تركيا وشيلي، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة بدون الحق في التصويت.

وفي الجلسة ٤٤١٥، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أفغانستان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون الحق في التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2001/1075) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وأجرى مجلس الأمن تصويتا على مشروع القرار S/2001/1075 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) (للاطلاع على النص انظر (S/RES/1378 (2001)، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة في بوروندي (انظر الوثائق S/25070/Add.43 و S/25070/Add.46 و S/1994/20/Add.29 و S/1994/20/Add.33 و 41 و 50؛ و S/1995/40/Add.4، و 9 و 12 و 34؛ و S/1996/15/Add.4 و 9 و 16 و 19 و 29 و 30 و 34؛ و S/1997/40/Add.21؛ و S/1999/25/Add.44 و S/2000/40/Add.2، و 38؛ و S/2001/15/Add.9 و 11 و 26 و 38 و 39 و 44 و 45)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤١٦ (الخاصة) و ٤٤١٧ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة ٤٤١٦، تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”في الجلسة ٤٤١٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت المجلس في الحالة في بوروندي.

”واستمع المجلس إلى إحاطة بالمعلومات بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت قدمها صاحب السعادة السيد نلسون مانديلا، مُيسر عملية أروشا للسلام.

”وأجرى المجلس تبادلا مفيدا للآراء مع صاحب السعادة السيد مانديلا بشأن عملية السلام والقضايا المتصلة بتنفيذ اتفاق السلام.

”وشكر أعضاء المجلس صاحب السعادة السيد مانديلا على قدومه إلى نيويورك لإحاطة المجلس بالمعلومات وأثنوا على جهوده من أجل السلام في بوروندي“.

وفي الجلسة ٤٤١٧، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل بوروندي، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون الحق في التصويت.

وذكر الرئيس أنه، عقب مشاورات أجراها المجلس، أُذِن له بأن يدي بيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2001/35 التي تصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4، 10، 17، 22، 23، 28، 37، 44 و 50؛ S/1994/20/Add.5، 10، 21، 25، 31، 35، 38، 42، 43 و 48؛ S/1995/40/Add.5، 9، 14، 18، 31، 40 و 50؛ S/1996/15/Add.5، 16، 18، 27، 40 و 49؛ S/1997/40/Add.4، 8، 11، 12، 15، 26، 29، 34، 39 و 43؛ S/1998/44/Add.4، 11، 17، 20، 23، 25، 26، 32، 37، 41، 48، 51 و 52؛ S/1999/25/Add.1، 2، 7، 17، 19، 29، 33 و 40؛ S/2000/40/Add.2، 10، 14، 15، و 29؛ S/2001/15/Add.4، 8، 16، 38 و 42؛ انظر أيضا S/19420/Add.51؛ S/22110/Add.21 و S/23370/Add.12، 27، 37، 40، 43، 48 و 51)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلستيه ٤٤١٨ و ٤٤١٩ المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٤٤١٨، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، والرأس الأخضر، وزمبابوي، وكندا، وملاوي، وناميبيا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام بشأن أفريقيا.

وفي الجلسة ٤٤١٩، ذكر الرئيس أنه، عقب مشاورات أجراها المجلس، أُذِن له بأن يدي بيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص انظر الوثيقة S/PRST/2001/36، التي تصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (انظر S/1998/44/Add.25 و S/1999/25/Add.3، 5، 7؛ و S/2000/40/Add.18، 19، 30، 32، 36، 45، 46؛ و S/2001/15/Add.6، 11، 16، 20 و 37؛ انظر أيضا S/2001/15/Add.43)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٤٢٠ و ٤٤٢١ الخاصتين المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

وفي ختام الجلسة ٤٤٢٠، تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”في الجلسة ٤٤٢٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’الحالة بين إريتريا وإثيوبيا‘.

”ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس دعوة إلى صاحب السعادة السيد علي سعيد عبد الله وزير خارجية إريتريا وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وقد أجرى أعضاء المجلس ووزير خارجية إريتريا مناقشة بناءة“.

وفي ختام الجلسة ٤٤٢١، تم إصدار البلاغ التالي عن طريق الأمين العام وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر المجلس في البند المعنون ’الحالة بين إريتريا وإثيوبيا‘ في جلسته ٤٤٢١ المعقودة بوصفها جلسة سرية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

”ووفقا للتفاهم المتوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى صاحب السعادة السيد سيوم مسفين وزير خارجية إثيوبيا وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وقد أجرى أعضاء المجلس ووزير خارجية إثيوبيا مناقشة بناءة“.